



قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ١٤٧٤ لسنة ٢٠١٥

٤٨١٤
١٥٦٩٣

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ،
وعلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية
رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاتها ،
وعلى موافقة المجلس الأعلى للجامعات ،
وبناء على ما عرضه وزير التعليم العالي .

قرار

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة (٨٠) من اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار رئيس الجمهورية
رقم (٨٠٩) لسنة ١٩٧٥ لقانون تنظيم الجامعات رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ النص التالي :
(لا يجوز للطالب أن يبقى بالفرقة أكثر من سنتين ، ويجوز لمجلس الكلية
الترخيص للطلاب الذين قضوا بفرقتهم سنتين في التقدم إلى الامتحان من الخارج في
السنة التالية في المقررات التي رسبوا فيها ، وذلك فيما عدا طلاب الفرقة الإعدادية
والفرقة الأولى في الكليات التي ليس بها فرقة إعدادية .
ويجوز لمجلس الكلية علاوة على ما تقدم الترخيص لطلاب الفرقة قبل النهائية
والفرقة النهائية بفرصتين إضافيتين للتقدم إلى الامتحان من الخارج وبالنسبة إلى
الكليات التي تكون مدة الدراسة بها خمس سنوات على الأقل يعامل طلاب الفرقة
الثانية بالكليات التي بها فرقة إعدادية وكذلك طلاب الفرقة الثالثة بالكليات التي ليس
بها فرقة إعدادية معاملة طلاب الفرقة قبل النهائية .
وإذا تخلف الطالب عن دخول الأمتحان بعذر قهري يقبله مجلس الكلية فلا
يحسب غيابه رسوباً .

ويعتبر الطالب المتغيب عن الأمتحان بغير عذر مقبول راسباً بتقدير ضعيف جداً) .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وعلى الجهات المختصة تنفيذه .
رئيس مجلس الوزراء

(مهندس/إبراهيم محلب)

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٧ شعبان سنة ١٤٣٦ هـ

الموافق ٤ يونيو سنة ٢٠١٥ م

صورة مرسله إلى السيد / وزير التعليم العالي

رئيس

هيئة مستشاري مجلس الوزراء

بدلاً من السابق إرساله بذات الرقم والتاريخ

المستشار / السيد محمد السيد الطحان

